

حكم تغيير الشيب وبما يغير | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

اه يسأل عن حكم تغيير الشيب وبما يغير آآ النبي صلى الله عليه وسلم امر بتغيير الشيب وجاء عند مسلم زياحي جاه بن عبدالله زيادة وجنوه السواد. وهل الزيادة قد اعلمها الحفاظ بالشذوذ - [00:00:00](#)

وهي كذلك فانها ليست محفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومع ذلك نقول اذا الصبر السواد يكره الا اذا كان فيه منفعة للمسلمين كأن يكون قائد المسلمين امام المسلمين عالما يريد ان يظهر قوته بالاعداء الدين من اهل البدع والخرافات فنقول لا بأس بذلك - [00:00:14](#)

اه ويمنع منها اذا كان فيه غش وتدليس. يمنع منه اذا كان فيه غش وتدليس. كان يخطو امرأة فيصبغ فيصبغ لحيته بالسواد. حتى يغير يغرها اهل هذه البنت او يغير البنت بانه ما زال شابا. فهذا لا يجوز ومن تدريس محرم. واما اذا كان لنفسه يتجمل به فنقول هو على الكراهة وليس - [00:00:33](#)

تعالى هو على الكراهة وليس على التحريم لان لفظ جنبه السواد فيها فيها ضعف وقد صبغ بعض اصحاب بالسواد فلا حرج لك. لكن انا كما ذكرت الاولى ان يجتمع السواد. اما المرأة فلها ان تصبغ بالسواد - [00:00:53](#)

ولها ان تصبغ بغيره الا ان تكون ممن سيخطب فتغير هذا الشيب حتى يعلم الزوج ان كانت كبيرة سن وارتدت ان تصبغ الشيب حتى حتى تظهر له انها شابة فهذا يمنع منه - [00:01:08](#)

اما ان كانت متزوجة او شعرها اسود وتريد او شعرها ليس فيه شي فقط ان تغير لونها للسواد نقول لا حرج في ذلك بالنسبة للمرأة احسن الله اليكم - [00:01:22](#)